قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٧

بربط الحساب الختامى لموازنة صندوق الطوارئ
للسنة المالية ١٩٧٤

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تربط كل من الاستخدامات والموارد لحساب ختامى موازنة صندوق الطوارئ عن السنة المالية ١٩٧٤ بمبلغ ٥٠٦,٧٠٠,٢٠٦ جنيها (خمسمائة وستة ملايين وسبعمائة ألف ومائتان وستة جنيهات) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٩٧ (٢٨ أكتوبر سنة ١٩٧٧)
أنور السادات

قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه

(المادة الأولى)

يستبدل بالمواد ١٣٧ (فقرة أخيرة) ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٣١٦ مكررا (ثانيا) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ، النصوص الآتية :

مادة ١٣٧ ــ (فقرة أخيرة) فإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى أو بلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها فى المادة ٢٤١ تكون العقوبة الحبس .

مادة ٢٤١ ــ كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين أو بغرامة لاتقل عن عشرين جنيها مصريا ، ولاتجاوز مائة جنيه مصرى .

أما إذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق إصرار أو ترصد أو حصل باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى فتكون العقوبة الحبس .

مادة ٢٤٢ ــ إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها فى المادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتجاوز خمسين جنيها مصريا .

فإن كان صادرا عن سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنتين أو غرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتجاوز مائة جنيه مصرى .

وإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى تكون العقوبة الحبس .

مادة ٣١٦ مكررا (ثانيا) ــ يعاقب بالسجن على السرقات التى تقع على المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال فى مرافق المواصلات السلكية واللاسلكية أو توليد أو توصيل التيار الكهربائى أو المياه أو الصرف الصحى التى تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام ، أو المرخص فى إنشائها لمنفعة عامة وذلك إذا لم يتوافر فى الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المواد من ٣١٣ إلى ٣١٦

(المادة الثانية)

تضاف إلى قانون العقوبات المشار إليه ، مادة جديدة برقم ٧٨ (و) وفقرة جديدة إلى نص المادة ٨١ ومادة جديدة برقم ٣١٦ مكررا (رابعا) نصوصها الآتية :

مادة ٧٨ (و) ــ إذا وقع أحد الأفعال المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة بسبب إهمال أو تقصير تكون العقوبة السجن .

فإذا وقعت الجريمة فى زمن حرب تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة ، وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب عليها تعطيل العمليات العسكرية .

مادة ٨١ (فقرة جديدة) ــ ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بغرامة مساوية لقيمة ما أحدثه من ضرر بأموال الحكومة أو مصالحها على ألا تقل عما دخل ذمته نتيجة الإخلال أو الغش .

مادة ٣١٦ مكررا (رابعا) ــ يعاقب بالسجن على السرقات التى تقع أثناء الغارات الجوية .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا توافر فى الجريمة ظروف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المادة ٣١٧

فإذا ارتكبت الجريمة بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال سلاح تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ذى القعدة سنة ١٣٩٧ (٣ نوفمبر سنة ١٩٧٧)
حسنى مبارك